يقومون مقامه فيها اه ولعل الظ ان لا يقوموا مقامه حيث
لم يكونوا مستحقين قال العدوي ويصدق الواهب بيمين في قصد
عين الموهوب له لانه لا يعلم الا منه ومن فروع البطلان بفوات
المعين من خرج بصدقة لمسكين فلم يجده فله اكلها اه وقيده من
حيث يحقق اطلاق الصدقة فيه فيعطيها لغيره لانها خرجت
لله تعالى هذا اظهر ما قيل افاده المص و صح حوز الشخص
المخدم بفتح الدال المهملة للرقيق الموهوب لغيره فاذا مات
الواهب قبل مضي زمن الاخدام فلا كلام لوارثه و صح
حوز الشخص المستعير لشي للموهوب له ذلك الشي فاذا
حصل للواهب مانع وهو في يد المستعير فلا كلام لغريمه او وارثه
و صح حوز الشخص المودع بالفتح عنده شي للموهوب
له ذلك الشي ان علم المخدم والمستعير والمودع بالهبة بل
ولو لم يعلموا اي المخدم والمستعير والمودع بالهبة قال في
المدونة واما العبد المخدم والمعار الي اجل فقبض المستعير
والمخدم له قبض للموهوب وهو من راس المال ان مات
الواهب قبل ذلك اه وبما قال في سماع سحنون حوز المودع
صحيح ان علم قال ابن رشد هذا خلاف لما في المدونة لانه
حمل فيها قبض المستعير والمخدم قبضا للموهوب له ولم
يشترط معرفتهما وكذا في معين الحكام عن ابن رشد وانما
وقع التقييد بذلك لبعض شيوخ عبد الحق في المخدم كما في
فضلة الرهن كما في التوضيح والشامل ووقع في المواق هنا تحريف
فاعتمده عج ومن تبعه فلا يعول على كلامهم افاده الرماصي
والبناني والعدوي لا يصح حوز شخص غاصب لشي
للموهوب له ذلك الشي لان حوزه معدوم شرعا والمعدوم
شرعا كالمعدوم حسا فان حصل للواهب مانع وهو بيد الغاصب

بطلت

بطلت الهبة في كل حال الا ان يرضى الغاصب بالحوز للموهوب
له قال الخرشي يعني ان الشي المغصوب اذا وهبه مالكه
لغير الغاصب لم يكن حوز الغاصب حوزا للموهوب له على
المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة قال مالك لان الغاصب
لم يقبضه للموهوب ولا امره الواهب بذلك وهذا يقتضي انه لو امره
لجاز وهذا اذا رضي الغاصب ان يحوز له ويصير كالمودع قال البناني
ظاهره ان الحوز يصح بامر الواهب ولو كان الموهوب له حاضرا
رشيدا وفيه اختلاف في المدونة وساق نصها وشراحها فانظره
و لا يصح حوز شخص مرتهن بكسر الهاء لشي في دين له للموهوب
له ذلك الشي قال الخرشي يعني ان الشي المرهون اذا وهبه
مالكه لغير المرتهن فان حوز المرتهن لا يكون حوزا للموهوب له
فاذا مات الواهب فالرهن لورثته لهم ان يفتكوه ولهم ان لا
يفتكوه ولهم ان يتركوه للمرتهن و لا يصح حوز شخص مستاجر
بكسر الجيم لشي للموهوب له ذلك الشي في كل حال الا اذا يهب
الواهب الاجرة للموهوب له الذات ويصير الموهوب له هو الذي
يتولى قبضها من المستاجر فيصح حوزه له قال الخرشي وكذلك
المستاجر لا يكون حوزه حوزا للموهوب له لانه انما هو جائز لضرورة
الاستيفاء الا ان يكون الواهب وهب الاجرة ايضا للموهوب له
قبل قبضها فحينئذ يكون حوز المستاجر حوزا للموهوب له
وبعبارة ولا يعتبر حوز المرتهن لانه يقدر على الرد وقبضه
انما هو للتوثق لنفسه ففارق المودع والحوز المستاجر
عج لانه يد الموجر في الشي الموهوب يقبض اجرته من المستاجر
ولذا لو وهب الاجرة لمن وهب له الرقبة كان حوز المستاجر
كافيا في صحة الهبة من المستاجر واما ان وهب الواهب
الاجرة للموهوب له بعد قبضها من المستاجر فلا يكون حوزا

الا ان وهبه الاجرة قبل قبضها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)